قـــرار وزاري
رقـم ٨٩/٢٥
بشان فرض رسوم مقابل منح تراخيص لسفن الصيد التجارية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ باصدار قانون الصيد البحزي وحماية الثروة المائية الحية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية وتعديلاته .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مادة أولى : تضاف الى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية مادة بالنص التالي :

مادة (١١) مكـرر :

١ ــ بالاضافة الى الرسوم الواردة في المادة ١١ من هذه اللائحة تحصل رسوم مقابل منح تراخيص صيد لسفن الصيد التجارية وفقا لما يلي :

(أ) السفن المملوكة بالكامل لعمانيين أو لشركات عمانية مملوكة بالكامل لعمانيين يحصل الرسم بنسبة ١٥٪ من أجمالي قيمة حصة الصيد المصرح بها للسفينة .

(ب) السفن الأجنبية المستأجرة بواسطة العمانيين أو الشركات العمانية ، يحصل الرسم بنسبة ٢٠٪ من أجمالي قيمة حصة الصيد المصرح بها للسفينة .

(جـ) يحسب الرسم على أساس سعر الطن (١٠٠٠ كيلو جرام) من الاسماك وفقا لما يلي :

- ٢٥٠ ريالا عمانيا عن أسماك القاع .
- ٢٠٠ ريال عماني عن أسماك السطح الكبيرة .
- ١٠٠ ريال عماني عن أسماك السطح الصغيرة (السردين) .
- ٥٠٠ ريال عماني عن أسماك الرخويات والقشريات التى يتم صيدها (عن غير قصد) مع صيد أسماك القاع أو السطح .

٢ ــ تسدد الرسوم المقررة على الترخيص لكل سفينة صيد وفقا لما يلي :

(أ) يتم تقديم ضمان بنكي غير مشروط بنسبة ١٠٠٪ من قيمة الرسوم المستحقة على كمية الصيد المسموح بها للسفينة يكون ساري المفعول لمدة عام كامل .

(ب) تسدد نسبة ٢٥٪ من قيمة الرسوم المستحقة عند اصدار الترخيص .

(جـ) يتم سداد باقي الرسوم المستحقة وقدرها ٧٥٪ وذلك على ثلاثة أقساط متساوية مقدما عن كل ثلاثة أشهر و يبدأ القسط الأول بعد ثلاثة أشهر من استلام الترخيص .

(د) في حالة عدم سداد أى قسط من الاقساط المستحقة يتم مصادرة الضمان البنكي فورا .

٣ ـ تكون مدة الترخيص سنة ميلادية واحدة ، و يجب اتخاذ اجراءات تجديده قبل نهاية المدة بشهر واحد على الأقل بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ ذو الحجة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٦ يوليو ١٩٨٩ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير الزراعة والاسماك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٣)
الصادرة في ١٥/٨/١٩٨٩م

قرار وزاري
رقم ٨٩/٢٨
بشأن تحصيل رسوم الحجر الصحي البيطري

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧ باصدار قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري وتعديلاته

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣ باصدار لائحة تنظيم الحجر البيطري .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/١٥ بشأن تحصيل رسوم الحجر الصحي البيطري .

قرر

مادة (١) : تحصل رسوم الحجر الصحي والبيطري من مستوردي ومصدري وأصحاب الحيوانات والطيور والأسماك ومنتجاتها ومخلفاتها المصدرة أو المستوردة وذلك نظير ما تقدمه وزارة الزراعة والأسماك من خدمات لهم من خلال المحاجر البيطرية بهدف المحافظة على الثروة الحيوانية في البلاد والتأكد من سلامة الصادرات والواردات .

مادة (٢) : يتم تحصيل هذه الرسوم على النحو التالي :

	بيسة	ريال
١ ـ رسوم تحصين واختبارات للحيوانات		
* تحصين لقاح الطاعون البقري والحمى القلاعية والتسمم الدموي	٢٥٠	ـ
* اختبارات النيو بركلين	٥٠٠	ـ
* اختبار المللير	ـ	١
٢ ـ رسوم الحجر البيطرى على الحيوانات الحية ومنتجاتها ومخلفاتها		
أ) الحيوانات الحية (المستوردة والمصدرة) :		
١ ـ الفصيلة الخيلية (للرأس الواحدة)	ـ	١
٢ ـ الفصيلة البقرية (للرأس الواحدة)	٥٠٠	ـ
بحد أقصى للرسالة الواحدة		٥٠
٣ ـ الأغنام والماعز (للرأس الواحدة)	١٠٠	ـ
بحد أقصى للرسالة الواحدة	ـ	٥٠